وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله
ولا تقف ما ليس لك به علم فان قلت فما فائدة قوله الله اعلم بايمانهن وذلك معلوم
لا شبهة فيه قلت فائدته بيان ان لا سبيل لكم الى ما تطمئن به النفس ويثلج الصدر
من الاحاطة بحقيقة ايمانهن فان ذلك مما استأثر به علام الغيوب وان ما يؤدي اليه
الامتحان من العلم كاف في ذلك وان تكليفكم لا يعدوه ثم نفى عنهم الجناح في تزوج
هؤلاء المهاجرات اذا آتوهن اجورهن اي مهورهن لان المهر اجر البضع ولا يخلو اما
ان يراد بها ما كان يدفع اليهن ليدفعنه الى ازواجهن فيشترط في اباحة تزوجهن تقديم
ادائه واما ان يراد ان ذلك اذا دفع اليهن على سبيل القرض ثم تزوجن على ذلك لم يكن
به بأس واما ان يبين لهم ان ما اعطى ازواجهن لا يقوم مقام المهر وانه لا بد من اصداق
وبه احتج ابو حنيفة رضي الله عنه على ان احد الزوجين اذا خرج من دار الحرب مسلما
او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح نكاحها
الا ان تكون حاملا ولا تمسكوا بعصم الكوافر والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب يعني
اياكم واياهن ولا تكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية قال ابن عباس من كانت له امرأة
كافرة بمكة فلا يعتدن بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها منه وعن النخعي هي
المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد امرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن
واسألوا ما انفقتم من مهور ازواجكم اللاحقات بالكفار وليسألوا ما انفقوا من مهور
نسائهم المهاجرات وقرئ ولا تمسكوا بالتثقيل ولا تمسكوا اي ولا تتمسكوا ذلكم حكم
الله يعني جميع ما ذكر في هذه الآية يحكم بينكم كلام مستأنف او حال من حكم الله
على حذف الضمير اي يحكمه الله او جعل الحكم حاكما على المبالغة روي انه لما نزلت الآية ادى
المؤمنون ما امروا به من اداء مهور المهاجرات الى ازواجهن المشركين ان يؤدوا شيئا من
مهور الكوافر الى ازواجهن المسلمين فنزل قوله وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم
شيء من ازواجكم احد منهن الى الكفار وهو في قراءة ابن مسعود احد فان قلت هل لايقاع شيء
في هذا الموقع فائدة قلت نعم الفائدة فيه ان لا يغادر شيء من هذا الجنس وان قل وحقر

وجعل غير معوض منه تغليظا في هذا الحكم وتشديدا فيه فعاقبتم من العقبة وهي
النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك
مهور نساء هؤلاء اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه فجاءت
عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة
ولا تؤتوه زوجها الكافر وهكذا عن الزهري يعطى من صداق من لحق بهم وقرئ فاعقبتم
فعقبتم بالتشديد فعقبتم بالتخفيف بفتح القاف وكسرها فمعنى اعقبتم دخلتم
في العقبة وعقبتم من عقبه اذا قفاه لان كل واحد من المتعاقبين يقفي صاحبه وكذلك
عقبتم بالتخفيف يقال عقبه يعقبه وعقبتم نحو تبعتم وقال الزجاج فعاقبتم
فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم والذي ذهبت زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر
وفسر غيرها من القراءات فكانت العقبى لكم اي كانت الغلبة لكم حتى غنمتم وقيل جميع
من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين وقيل راجعة عن الاسلام ست نسوة ام
الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية كانت تحت
عمر بن الخطاب وهي اخت ام سلمة وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة
بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت ابي جهل كانت تحت هشام
بن العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر واعطاهم رسول الله مهور نسائهم من الغنيمة
ولا يقتلن اولادهن وقرئ يقتلن بالتشديد يريد وأد البنات ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدي منك
كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان
بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلد به بين الرجلين ولا يعصينك في معروف
فيما تأمرهن به من المحسنات وتنهاهن عنه من المقبحات وقيل كل ما وافق طاعة الله
فهو معروف فان قلت لو اقتصر على قوله ولا يعصينك فقد علم ان رسول الله لا يأمر
الا بمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي
والاجتناب وروي ان رسول الله صلى الله عليه لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال

Copyright © King Saud University